

الدرس 02 / شرح صحيح مسلم / كتاب المساجد ومواضع الصلاة

/ باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها (و ..)

خالد الفليج

الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين.

بوب الامام النووي عليه رحمة الله على صحيح مسلم. قال باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها - 00:00:00

المختار وما يفعله المأمور اذا اخر للامام. حدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد. قال وحدثني ابو الريبع الزهراني وابو كامل

الجحدري قال حدثنا حماد عن ابي عمران الجوني - 00:00:20

عن عبد الله ابن الصامت عن ابي ذر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك اذا كانت امراء

يؤخرن الصلاة عن وقتها او يميتون الصلاة عن وقتها قال قمت بما تأمرني قال صل الصلاة - 00:00:36

فلو قتها فاذا ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة. ولم يذكر ولم يذكر خلف عن وقتها. حدثنا ابن يحيى اخبرنا جعفر بن سليمان عن ابي

عمران الجهوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر - 00:00:56

انه سيكون بعدى امراء يميتون الصلاة فصل الصلاة لوقتها. فان صليت لوقتها كانت لك نافلة وانا كنت قد احرزت صلاتك. وحدثنا ابو

بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن شعبة عن ابي عمران عن عبدالله ابن الصامت عن ابي ذر - 00:01:16

قال ان خليلي او صانى ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجد على طرافي وان اصلي الصلاة لوقتها. فان ادرك فان ادرك القوم وقد

صلوا كنت قد احرزت صلاتك. وانا كانت لك - 00:01:36

وحدث نيج بن حبيب حرثي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعب عن بدبل قال سمعت ابا العالية يحدث عن عبد الله ابن الصامت عن

ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب على فخذه كيف انت اذا بقيت في قوم يؤخرن الصلاة عن وقتها؟ قال -

00:01:56

قال قال ما تأمر قال صل الصلاة لوقتها ثم اذهب ل حاجتك. فان اقيمت الصلاة وانت في المسجد غسل. وحدثني زهير ابن حرب حدثنا

اسماويل ابن ابراهيم علي مؤمن عن ابي عالية البراء قال اخر ابن زياد الصلاة فجاني عبد الله ابن الصامت - 00:02:18

فالقىت لهم كرسيا فجلس عليه فذكرت له صنيع ابن زياد فغض على شفته فغض على شفته وضرب فخذ وقال اني سالت ابا ذر كما

سألتني فضرب فخذيك ما ضربت فخذك وقال اني سالت رسول الله اني - 00:02:38

رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فضرب فخذني كما وقال صل الصلاة لوقتها فان ادركتك الصلاة معه فصل. ولا ان تقل اني

قد صليت ولا اصلي. وحدثنا عاصم ابن النضر التيمي وحدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة. عن ابي نعامة عن عبد الله بن الصامت عن

ابي ذر قال كيف - 00:02:58

ثم او قال كيف انت؟ اذا بقيت في قوم يؤخرن الصلاة عن وقتها فصل الصلاة لوقتها ثم ثم ان اقيمت الصلاة فصل معهم فانها

زيادة خير وحدثني ابو غسان المسماع حدثنا معاذ وهو ابن هشام حدثني ابي عن معمط عن ابن عالية البراء قال قلت لعبد الله ابن

الصامت - 00:03:23

عن ابي العالية. احسن الله اليك. عن ابي العالية البرائي البراء. احسن الله اليك. البراء قال قلت لعبد الله ابن الصامت يصلي يوم

الجمعة خلفهم مر فيؤخرن الصلاة قال فاضرب فخذني ضربة او جععني وقال - 00:03:48

وبادر عن ذلك فضرب فخذني وقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معه نافلة. قال عبد الله ذكر لي ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب فخذ ابي ذر. باب فضل صلاة الجمعة - 00:04:08
وبيان التجديد بالخلاف عنها. حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - 00:04:28

وسلم قال صلاة الجمعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا حدثنا ابو بكر ابن ابي حدثنا عبد الله الاعلى عن عمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تفضل صلاة في الجميع - 00:04:38

على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة. قال وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار من صلاة الفجر عن ابو هريرة اقرأوا ان شئتم قرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وحدثني ابو بكر ابن اسحاق حدثنا ابو اليهاني اخبرنا شعيب عن عن الزهري قال اخبرني سعيد وابو سلمة ان ابا هريرة قال سمعت - 00:04:58

النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مثل حديث عبد الله على عن عمر الا انه قال بخمس وعشرين جزءا وحدثنا عبد الله ابن ابن حدثنا ابنته عن ابي بكر ابن محمد ابن عمر ابن حزم عن سلمان الاغر عن ابي هريرة قال قال رسول الله - 00:05:24
صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة تعذر خمسا وعشرين من صلاة الفجر. وحدثني هارون بن عبد الله ومحمد بن حاتم قال حدثنا حجاج بن محمد قال ابا جريح اخبرني عمر ابى الخوار ان بيته جالس مع نابي ابى جبير ابى مطعم - 00:05:44

اذ مر بهم ابو عبد الله ختن ختن زيد ابن زيال مولى الجهاد مولى الجهنمين فدعا منافع فقال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة مع الامام افضل من خمس - 00:06:04
وعشرين صلاة يصلها وحده. حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة افضل من صلاة الفجر بسبعين وعشرين درجة. وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن عن عبيد الله - 00:06:24

قال اخبرني نافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل من الجمعة تزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين
وحدثنا ابو بكر بن ابي اسامة وابن نميد قال وحدثنا وحدث ابى نمير حدثنا ابى حدثنا عبيد النائب هذا الاسم - 00:06:44

قال ابى نمير عن ابى بيبة عنه عشرين وقال ابو بكر في روايته سبعا وعشرين درجة وحدثنا ابى رابح اخبرنا ابى فديك اخبرنا
الضحاك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بسبعا وعشرين - 00:07:04
بنادم يعمر الناقد حدثنا سفيان ابن عوين عن ابى الزناد عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في
بعض الصلوات فقال لقد هممت ان امر رجلا يصلى الناس ثم اخالف الى رجال يتخلقون عنها - 00:07:22
فامر بهم فيحرقوا عليهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم. ولو علم احدهم انه يجد عذما سميانا لشهادا. يعني
صلاة العشاء حدثنا ابى نمير حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لهما قال عن ابى هريرة رضي الله عنه قال -
00:07:42

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر. ولو يعلمون ما فيه ما لاتوهموا ولو حبوا.
ولقد هممت ان امر بالصلاحة فتقام. ثم امر رجلا فيصلى الناس ثم انطلقوا معي - 00:08:12

برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار. حدثنا احمد ابن رافع حدثنا عبد الرزاق
حدثنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها - 00:08:32
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر فتياني ان يستعدونني بحزم من عظمي ثم امر رجلا يصلى الناس ثم تحرق

بيوت يبيت على من فيها. وحدثنا زهير بن حرب وابو قریب واسحاق - 00:08:52

ووکیع عن جعفر ابن برقان وعن یزید ابن الاصم عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بنحویه وحدث احمد بن عبد الله بن یونس حدثنا زهیر حدثنا ابو اسحاق عن ابی الاحوس سمعه منه عن عبد الله انه عن عبدالله ان النبی صلی اللہ علیہ - 00:09:12
وسلم قال لقومه يتخلرون عن الجمعة لقد اممت ان امر رجلا يصلی بالناس ثم احرق على رجال يتخلرون هنا للجمعة بيوتهم باب يجب الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:09:32

وعلى الله وصحابه اجمعین. قال الامام مسلم رحمه الله تعالى حدثنا خلف بن هشام البزار قال حدثنا حماد بن زيد حاء وحدثنا ابو الربيع الزهراني وابو كامل الجحدري. قال حدثنا حماد عن ابی عمران الجوني. عن عبدالله بن الصامت - 00:09:52
عن ابی ذر رضی الله تعالى عنه قال قال لي رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها او يمیتون الصلاة عن وقتها. قال قلت فما تأمرني؟ قال صل الصلاة لوقتها. فان ادركتها معهم - 00:10:15
صلی فانها لك نافلة. هذا الحديث وما بعده بوب عليه النبوی رحمه الله تعالى بباب وهو قوله باب کراہیة تأخیر الصلاة عن وقتها. وهذا التبوبی يختلف باختلاف نوع التأخیر الصلاة لها وقتان وقت فاضل وقت فضل ووقت الفاضل ووقت تأخیر الصلاة عنه محروم - 00:10:38

فان كان المؤخر للصلاۃ يؤخر الصلاۃ حتى یخرج وقتها فهذا وقع في كبيرة من کبائر الذنوب بل ان بعض اهل العلم قال من تعمد ترك صلاۃ حتى یخرج وقتها انه کفر بالله عز وجل الا - 00:11:08

ان هذا الحديث يدل على ان من اخر الصلاۃ ومات عن وقتها ان مرتكب كبيرة من کبائر الذنوب لعل هؤلاء الذين يؤخرون الصلاۃ كانوا امراء وكانوا ائمة المراب بالائمه هنا اي انهم كانوا حکاما وکان - 00:11:30

نوابا وکانوا امراء على المسلمين. فان كان تأخیرهم لها بعدرا فلا یجوز للمسلم ان يتبعهم على هذا التأخیر اذا كان المؤخر الامام يؤخر الصلاۃ لعدرا ان وجد عذر مع انه لا یوجد عذر یؤخر لاجله الصلاۃ. والعذر الذي یجوز له - 00:11:50

ان يؤخر الصلاۃ معها وان یفقد عقله اما بغيوبه او بنوم او بسکر عافانا الله واياکم. اما ما دام عقله معه فلا یجوز له ولیؤخر الصلاۃ لكن لو تأول واخر الصلاۃ لكونه معذور كما یفعله بعض الجهلة - 00:12:14

فان هناك من المسلمين هو جاھل بل بعضهم یبلغ به الجھل انه اذا عجز عن الصلاۃ ترك الصلاۃ. حتى حدث بعضهم وهو یسأل انه اصابه مرض فتثاقل الصلاۃ فترك الصلاۃ اکثر من اربعۃ عشر يوما. مع ان عقله معه - 00:12:33

ان یجلس لكنه لم یستشعر انه يصلی جالس. فترك الصلاۃ اربعۃ عشر يوما. هذا الترك ليس هو معذور بجهله کان مثله یجهل ذلك او انه یعني تأول في هذا لا یکفر لانه لم یتعمد الترك وانما ترك لاجل انه لا يصلی كما یرید الله - 00:12:53

عز وجل فاذا كان هذا الامام او كان هذا المصلی اخر الصلاۃ عابدا فقد وقع في كبيرة من کبائر الذنوب وهو على وعيه شدید. وان كان وان كان له عذر اي عذر بالتأویل تأول ذلك فلا - 00:13:13

ایجوز للمأموم او للمصلی ان یتابعه في عذرہ بل المسلم يصلی الصلاۃ لوقتها لو بل المسلمين بامام يؤخر صلاۃ الظهر الى وقت العصر ويؤخر العصر الى وقت المغرب حرم عليهم جميعا ان یتابعوه في هذا التأخیر - 00:13:31

وانما یصلون الصلاۃ لوقتها. فان كان معذورا هو ومتاؤلا في ذلك فالله یتولى امره اما ان كان متعمدا لذلك فانه واقع في كبيرة من کبائر الذنوب وقد یقع في داء قدر من نواقض الاسلام بتركه الصلاۃ متعمدا وقد احتاج من کفر من ترك صلاۃ - 00:13:51

متعمد ولو واحدة بحديث ابن عمر من ترك الصلاۃ فقد من ترك صلاۃ العصر فقد حبط عمله وحبوط العمل لا يكون الا على شيء یبطل اعمالی كلها یبطل الاعمال كلها وهذا دليل على ان تارك الصلاۃ قد یبطل عمل لكن - 00:14:12

تبقی المسألة ان تارك الصلاۃ مع انه سیصلیها في وقت اخر ان مرتكب كبيرة من کبائر الذنوب. وعليه یحمل قوله تعالى ویل للمصلین الذين هم عن صلاتهم ساهون. وصف الله بهذه السورة وصف الله عز وجل الذي - 00:14:28

الدين بتاعی وصفات صفة منه انهم يؤخرون الصلاۃ عن وقتها. والصفة الثانية یرأون والصفة الثانية یمنعون الماعون فقد تكون

صلاته رباء ويجمعون مع الرياء منع الماعون وعدم الاحسان للفقراء والمسكين كما قال تعالى - 00:14:49

ارأيت الذي يكذب الدين فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحضر على طعام المسكين. فيقول ويل للمصلين هذا وصف المنافقين الذين يصلون او يصلون الصلاة ويؤخرون عن وقتها. فقال الذي هم عن صلاتهم ساهوا ليس ساهون عن اداء الصلاة كما امر الله عز وجل -

00:15:10

حديث ابي ذر هذا الذي رواه مسلم وتفرد به دون البخاري لان البغال لم يخرج لعبد الله بن الصامت انما اخرج لمن دونه اما عبد الصمد لم يخرجه البخاري. قال هنا كيف انت يا ابا ذر اذا اذا - 00:15:30

اذا كانت عليك امراء وقد وقع هذا لابي ذر رضي الله تعالى عنه وادرك ذلك الزمان في زمان بنى امية فكانوا يؤخرون الصلاة ويموتونها عن اخر امراء فقال قلت فما تأمرني؟ قال صل الصلاة لوقتها - 00:15:46

صل الصلاة لوقتها ولو كنت لوحده. وان وجد معك جماعة فهو افضل واكمel. فان ادركتها معه فصل فانها لك نافلة. والواجب ان تحسب علوة بالاولى هي الفريضة. واما الثالثة فهي النافلة. ثم ساقوا من طريق سليماء - 00:16:03

شباب ضباعي عن ابي عمران الجوري عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر بمعناه انه قال يا ابي انه سيكون بعدى امراء يميتون الصلاة عن وقتها يميتون الصلاة فصل الصلاة لوقتها فان صليت وكانت لك نافلة والا كنت قد احرزت صلاتك. فليقل اذا وهذا يدل وهذا يدل على اي شيء - 00:16:23

على ان هؤلاء الامراء يؤخرون الصلاة فقد يصلونها في قبل انتهاء الوقت وقد يصلونها بعد انتهاء الوقت فالمسلم اذا كان لا يعلم حال الامام وحال هذا الامير متى يصلی؟ نقول صلي الصلاة لوقتها. فان صلوا الصلاة مع الوقت ولو في اخر الوقت - 00:16:45

كتب لك اجر الجماعة معهم والا تكون قد احرزت صلاتك الفريضة في وقتها وهذا الذي يفعله المسلم. لذلك وهذا دليل على ان المسلم قد ينوي الصلاة الفريضة. وله ان يقلبها الى فريضة اخرى. و يجعل السابقة نافلة - 00:17:04

وهذى بس اوقع بها خلاف العلم اذا صلي الانسان صلاتين ايهما الفريضة اذا اعادها مرتين؟ منهم من يرى ذلك ان علمه عند الله عز وجل والله هو الذي يجعل منها ما شاء - 00:17:21

ومنهم من يرى ان الاولى هي الفريضة مطلقا ومنهم من يرى انه يخير فيينوي الاولى نافلة وبينوي الثانية فريضة او بينوي الاولى فريضة الثانية لكن وهذا يدل على القول الثالث انه قال فان صليت معهم في في الوقت فهي فريضتك - 00:17:31

وان لم احرزت صلاتك انك صليتها في الوقت الذي امرك الله عز وجل به ثم ساق ايضا من طريق عبد الله بن ادريس الاودي عن شعبة ابن الحجاج عن ابي عمران عن عبد الله ابن الصامت عن ابي ذر قال ان خليلي او صانعي ان اسمع واطبع وان كان عبدا - 00:17:50

جду وان كان عبدا مجدد الاطراف وهذه مسألة اخذ بعض من هذا الحديث انه يجوز ان يلي امر المسلمين العبد وان يكون امير المؤمنين. الا ان رده الجمهور وحملوه على ان المراد بهذا - 00:18:11

في الحديث عبدا مجدد الاطراف ان يكون نائبا للامير وليس اميرًا للمؤمنين وانما يكون نائبا واميرا يوليه امير المسلمين فلو ولى ولو ولى امير المؤمنين او امير اول الخليفة او حاكم المسلمين ولى عبدا - 00:18:29

على المسلمين وجب عليهم طاعته اما ان يكون العبد الذي هو ليس بحر ويكون امير المؤمنين فجماهيرهم يرون ان الخلافة والامارة يشترط لها ان يكون قرشيا وان يكون من اهل قريش الامامة في قريش ما بقي منهم اثنان الائمة من قريش هذا هو في الاختيار واما - 00:18:47

فله حكم اخر فمع هذا يقول يعني اهل العلم من يرون اما ان يكون هذا اميرًا ولـي بامر الامام واما ان يكون تولى الامارة بالغلبة سيف ويتولى هذا السيف فـانه يطاع وقد جاء في الصحيح - 00:19:15

لا تقوم الساعة حتى يملك العرب. لا يدخل الساعة حتى يمل رجل يقال له من الموالي. يقال له الجهـاه يملكـهم ويقول حاكـما عـلـيـهـمـ. قال هنا فـانـ اـدرـكـتـ القـومـ قـدـ صـلـواـ كـنـتـ قـدـ اـحرـزـتـ صـلـاتـكـ. وـالـاـ كـانـتـ لـكـ نـافـلـةـ. شـعـبـةـ هـنـاـ يـرـىـ اـذـاـ صـلـيـتـ مـعـ - 00:19:29

كُتِبَتْ لَكَ نَافِلَةً. وَإِذَا لَمْ تَدْرِكْ فَقْدَ صَلِيْتَ يَعْنِي إِذَا كُنْتَ ادْرِكْتَهُمْ وَقَدْ صَلَوْا فَقْدَ صَلِيْتَ قَبْلَهُمْ. وَإِنْ ادْرِكْتَ الْمُصْلِحُونَ فَهِيَ نَافِلَةً لَكَ.

وَهُذَا يُؤَيِّدُ القَوْلَ الثَّانِي. وَهِيَ أَنَّ الْفَرِيْضَةَ هِيَ الْأَوَّلِيَّ فَقْطًا. وَإِنْ - 00:19:53

تَكُونُ نَافِلًا مُطْلَقًا ثُمَّ سَاقَ مِنْ طَرِيقِهَا خَالِدُ الْحَارِثُ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ بَدِيلِ بْنِ مَيْسِرَةَ قَالَ سَمِعْتَ بِالْعَالِيَّةِ يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ

عَنْ أَبِيهِ ذَرٍّ يَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَضَرَبَ فَخْذِي فَكَيْفَ - 00:20:10

فَانْتَ إِذَا بَقِيْتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا. هُنَّا قَالَ الصَّلَاةُ عَنْ وَقْتِهَا إِيَّاهُمْ يَصْلُوْنَ بَعْدَ الْوَقْتِ. قَالَ قَالَ مَا تَأْمِرُ؟ قَالَ صَلَاةً لَوْقَتِهَا ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِهِ فَإِنْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَانتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصُلِّيْ فَعَهُمْ. ثُمَّ سَاقَ إِيْضًا مِنْ طَرِيقِ آيُوبَ عَنْ أَبِيهِ الْعَالِيَّةِ.

وَهُوَ الْبَرَاءُ - 00:20:26

ابْنُ زِيَادَ قَالَ فَجَاءَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ فَالْقَيْتُ لَهُ كَرْسِيًّا فَجَلَسَ عَلَيْهِ. فَذَكَرَتْ لَهُ صَنْبِعُ ابْنِ زِيَادٍ أَهْ قَالَ الْبَرَاءُ هُوَ الْبَرَاءُ وَابْوُ الْعَالِيَّةِ

الْبَرَاءُ بْنُ رَفِيعٍ الْرِّيَاحِيُّ قَالَ - 00:20:47

آخِرُ ابْنِ زِيَادٍ وَهُوَ عَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ زِيَادٍ عَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ زِيَادٍ يَوْمًا فَجَاءَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ فَالْقَيْتُ لَهُ كَرْسِيًّا فَجَلَسَ عَلَيْهِ.

فَذَكَرَتْ لَهُ صَنْبِعُ ابْنِ زِيَادٍ - 00:21:11

فَعَظَ عَلَى شَفْتِهِ وَظَرَبَ فَخْذِي وَقَالَ أَنِي سَأْلَتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي. وَقَالَ فَظَرَبَ كَمَا ضَرَبْتَ فَخْذَكَ. وَقَالَ أَنِي سَأْلَتُ رَسُولَ اللَّهِ كَمَا سَأَلْتَنِي. فَضَرَبَ فَخْذِي كَمَا ضَرَبْتَ فَخْذَكَ. وَقَالَ - 00:21:25

صَلَّى الصَّلَاةَ لَوْقَتِهَا فَإِنْ ادْرِكْتَ الصَّادِمَ فَصُلِّيْ فَلَا تَقُلْ أَنِي قَدْ صَلِيْتَ فَلَا أَصْلِيْ. الْحَدِيثُ وَهُذَا طَرِيقُ اخْرَ منْ طَرِيقِ أَبِي

الْعَالِيَّةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ يَعْنِي هُنَّا الْحَدِيثُ لَهُ عَدَةُ طَرِيقٍ رَوَاهُ أَبُو عُمَرَانَ الْجُوَنِيُّ وَرَوَاهُ أَبُو الْعَالِيَّةِ وَرَوَاهُ أَبُو نَعَامَةَ - 00:21:48

رَوَاهُ إِيْضًا ثَلَاثَةَ عِنْدَ رَوَهٍ عَنْ عَبَادِ ابْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَبُو الْعَالِيَّ وَابْنِ عُمَرَانَ كَذَلِكَ أَهْ ابْنِ نَعَامَةِ السَّعْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

الْزَرْقَانَ عَنْ أَبِيهِ ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ كَيْفَ أَنْتُمْ أَوْ قَالَ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا - 00:22:10

فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا قَالَ فَصُلِّيْ الصَّلَاةَ لَوْقَتِهَا ثُمَّ اخْذَ فَصِلِيْ مَعَهُمْ فَإِنَّهَا زِيَادَةُ خَيْرٍ ثُمَّ سَاقَ إِيْضًا بِاسْنَادِهِ عَنْ مَطْرِ الْوَرَاقِ عَنْ أَبِيهِ الْعَالِيَّةِ قَالَ قَلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ - 00:22:30

تَصْلِيْ يَوْمَ الْجَمْعَةِ خَلْفَ اَمْرَاءٍ وَهُلْ زِيَادَةُ يَوْمِ الْجَمْعَةِ؟ فِيهَا شَذْوَذٌ وَذَلِكَ أَنْ جَمِيعَ الرَّوَاةَ رَوَا هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ لَفْظٌ وَانْمَا ذَكْرُهُ مَطْرِ ابْنِ طَهْمَانِ الْوَرَاقِ وَمَطْرُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْحَافِظُ وَهُوَ مِنْ يَخْطُأُ حَدِيثَهُ - 00:22:52

وَلَذِكَ مُسْلِمٌ سَاقِهِ بِالشَّوَاهِدِ وَلَمْ يَجْعَلْهُ عَمَدةً وَإِيْضًا رَوَاهُ شَعْبَةُ عَنْ أَبِيهِ الْعَالِيَّ وَرَوَاهُ جَمِيعُ الْحَفَاظِ عَلَى أَبِيهِ الْعَالِيَّ فَلِمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ لَفْظَ الْجَمْعَةِ قَالَ فَضَرَبَ فَضَرَبَ فَخْذِي ضَرِبَةً أَوْ جَعْتَنِي وَقَالَ سَأْلَتْ أَبْنَهُ فَضَرَبَ فَخْذِي فَقَالَ صَلَوْا الصَّلَاةَ لَوْقَتِي وَاجْعَلُوهُمْ صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً. قَدْ يَتَصَوَّرُ هَذَا - 00:23:13

إِذَا ابْتَلَى الْمُسْلِمُونَ بِأَمْرِيْرِ أوْ بِأَمْمَارِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْجَمْعَةَ لَوْقَتِهَا وَصَلَاةَ الْجَمْعَةَ عَلَى الصَّحِيفَ يَخْرُجُ وَقْتَهَا بِخَرْوْجِ الظَّهَرِ خَلَافًا لِمَنْ يَرِيْ

أَنْ وَقْتَ الْجَمْعَةِ يَمْتَدُ إِلَى غَرْبِ الشَّمْسِ. فَالصَّحِيفَ أَنْ وَقْتَ - 00:23:36

حَتَّى الْجَمْعَةِ يَنْتَهِي بِخَرْوْجِ وَقْتِ الظَّهَرِ. فَإِذَا ابْتَلَى النَّاسَ بِأَيْمَانِهِمْ لَا يَصْلِي إِلَّا بَعْدَ خَرْوْجِ وَقْتِ الظَّهَرِ. نَقُولُ لَهُمْ صَلَوْا الظَّهَرَ أَرْبَعَ رُكُعَاتٍ يَصْلِيْهَا الْمُسْلِمُونَ مَعَ هَذَا الْأَمَامِ يَصْلُوْنَ عَلَى حَسْبِ اسْتِطاعَتِهِمْ. إِذَا عَجَزُوا عَنْ يَصْلُوْنَ قِيَامًا وَهَابُوا السَّيْفَ وَخَافُوا السَّيْفَ -

00:23:51

إِنْ يَقْتَلُهُمْ هَذَا الظَّالِمُ مُثَلًا صَلَوْا صَلَاةً مُثَلًا جَلَوْسًا. حَتَّى إِنَّهُ ذَكَرَ عَنْ بَعْضِ السَّلْفِ كَابْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ كَانَ صَلَى خَلْفَ الْحَجَاجِ كَانَ يَصْلِي يَصْلِي وَهُوَ جَالِسٌ. يَصْلِي الظَّهَرَ وَهُوَ جَالِسٌ حَتَّى لَا يَرَا الْحَجَاجَ. وَالْحَجَاجُ طَاغِيَّةٌ لِلْطَّفَالِ الْعَرَبِ - 00:24:14

قُتِلَ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَكَثِيرًا مِنْ الْعِبَادِ. إِذَا خَافَ فَعَلُوا ذَلِكَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُمْ قَدْرَةً فَإِنَّهُمْ يَلْزَمُونَهُ بِأَنْ يَصْلِي الصَّلَاةَ قَبْلَ قَبْلَ خَرْوْجِ وَقْتِهَا إِذَا مَا اسْتِطَاعُوا صَلَوْا الظَّهَرَ جَمَاعَةً أَوْ فَرَادِيًّا عَلَى حَسْبِ اسْتِطاعَتِهِمْ. لَكِنْ يَبْقَى إِنْ لَفْظَ الْجَمْعَةِ هُنَّا فِيهِ - 00:24:34

فِي عَلَةٍ وَهِيَ مُخَالَفَةُ مَطْرِ لِغَيْرِ الْحَفَاظِ. وَخَلاَصَةُ الْمُسْأَلَةِ وَهِيَ إِذَا ابْتَلَى الْمُسْلِمَ بِأَمْمَارِ وَخَاصَّةً وَقْتَهَا فَإِنَّهُمْ لَا يَتَابُونَهُ بِالْتَّأْخِيرِ لَكِنْ لَوْ خَالَفُوهُمْ أَخْرَهَا إِلَى وَقْتِ الْمُفْضُولِ وَتَرَكَ الْفَاضِلَ وَهُوَ أَمَامٌ يَتَابُونَهُ فِي ذَلِكَ. إِذَا أَخْرَهَا عَنِ الْوَقْتِ - 00:24:54

الفضل والمفضيلة الى ان يخرج وقتها فانه لا يجوز ان يتبعوه وان تابعوه فهم اثمن مثله. ان كان يعلمون سبؤخرها او سبصليها في وقتها صلوا الصلاة في اول وقتها. ثم صلوا معه - 00:25:14

ان احرز الوقت كانت فريضته وان لم يصلني كانت فريضته السابقة وهذا يعني تجتمع معه الادلة يقيمون الجمعة يصلني ركعتين يعني؟ يخطبون ويصلون ويخطب الان هذا الامام يخطب لا لو كان يعرف - 00:25:30

يقيمون جاماًعاً اذا كان يعلمون اذا كان هذا هو الامير وليس لهم قدرة ان يقيموا غيره فانهم يصلون وظهراً ولا يصلوا جماعة لانه قد يبطش بهم قد يحصل ذلك بطش فتنه وفرقه واختلاف لكن اذا كان ما فتنه يعزل مثل هذا الامير ويؤتى بغير يصلني - 00:25:46
الصلاه في وقتها. قال معك باب فضل صلاة قال النووي له فضل صلاة الجماعة وبين التشديد في التخلف عنها صلاة الجماعة على على الصحيح من اقوال اهل العلم انها واجبة وان المسلم اذا ترك الصلاة متعمداً - 00:26:09

في جماعة المسن انه اثم والناس في باب صلاة الجماعة يختلفون اختلافاً آآاً واسعاً فمنهم من يرى انها شرط من شروط الصلاة وان من لا يصلني الجمعة فلا صلاة له الا لعذر - 00:26:25

ومنهم من يراها سنة ولا ينزل مصلني بالصلاه في جماعة المسلمين ومنهم من يراها فرض كفاية اذا وجد من يحيي من يقيم الصلاه الجمعة في في المساجد فانها لا تجب عليه. يقول اذا وجد عدد يصلني في المساجد يصلني المسلم في المساجد لم يلزم البقية - 00:26:40

يصلون في المساجد المقصود هو ابقاء شعائر الاسلام واظهارها وابقاء من يحيي هذه المساجد ويقوم فيها واضح الاقوال في هذه المسألة ان الصلاة في المسجد واجبة وانه يجب على المسلم اذا سمع النداء ان يصلني في المسجد. والظابط في ذلك هو سماع النداء. اذا سمع النداء قلنا له يجب عليك ان - 00:26:58

صلني المسجد. اما اذا لم يسمع النداء فانه يصلني جماعة ولو كان في بيته. ان لم ان لم يسمع النداء صلى جماعة هو واهل بيته البيت اذا كان بجانبه جار جماع وهو رجل وهذا فانهم يجتمعون يصلون جماعة في بيت احدهما او في طريقهم او في - 00:27:22
المكان ولا يصلني هذا لوحدي لأن الجماعة واجبة في الحظر والسفر الا ان السفر يتميز بوجوب جماعة المساجد فاحاديث الذي احتج بها من قالوا بانها سنة يحتاج باحاديث التفضيل تفضل صلاة الجماعة لصلاة الفجر بسبعين وعشرين درجة بخمسة وعشرين درجة - 00:27:42

قال يدل على ان من صلاها لوحده انه فاته الفضل. والفضل لا ينبني عليه وجوب. لكن يرد عليه بما سيبأتي قال مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن ابي عن سيد ابن سيف عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة - 00:28:04

افضل من صلاة احدكم وحده في خمس وعشرين جزءاً. في هذا الحديث عن ابي هريرة انه قال خمساً وعشرين جزءاً. وقد جاء جزءاً درجة وصلوة جاء انها الصلاة والدرجة والجزء. هذه الالفاظ جاءت في الصحيح - 00:28:22

لخمسة وعشرين جزءاً سبعة وعشرين درجة بخمسة وعشرين صلاة بسبعة وعشرين صلاة قال حدثنا ايضاً ابو بكر النبوي شيبة حد عبد الاعلى ان عمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تفضل صلاة الجميع تفضل صلاة الجمعة - 00:28:42

على صلاة الرجل وحدة وخمسة وعشرين درجة. قال وتجمعت ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر. قال ابو هريرة اقرأوا ان شئتم وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً. ثم ساق ايضاً من طريق الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة - 00:29:02
ان فيه قال مثل حديثنا قال بخمسة وعشرين جزءاً. وساق ايضاً من طريق افلح عن بكر محمد عن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو الحزم، عن سلمان الاغر عن ابي هريرة - 00:29:21

هريرة قال وسلم صلاة الجمعة تعدل صلاة تعدل خمسة وعشرين خمسة وعشرين خمسة وعشرين من صلاة الفد ثم ساق ايضاً من طريق عطاء عمر ابن عطاء ابن الخوار ابن ابي الخوار انه بينما هو جالس مع نايف بن جبير عن ابن مطعم اذ مر بامام ابو عبد الله

ابن زبال مولى الجهنيين فدعاه له فقال سمعت ابى هو يقول قاسم صلاة مع الامام افضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده. ولک ايضا حديث مالك عن نافع بن عمر - 00:29:51

حديث ابى هريرة فيه خمسة وعشرين درجة. وجزءا وصلاة. وفي حديث ابن عمر ذكر انها سبع وعشرين درجة اللي بن عمر زاده - زادت في تفضيل صلاة الامام صلاة الجماعة على صلاة الفرد زاد درجتين. ففيه سبعة وعشرون درجة. ثم ساقه ايضا من طريق مالك - 00:30:07

النافع ببید الله عن نافع ابن عمر وذكر مثله. الا ان في حديث ما لک درجة. وفي حديث عبید الله سبعة وعشرين صلاة. ثم ساقوا من طريق عبید الله عن نافع بلفظ - 00:30:27

سبع وعشرين درجة وعلى هذا نقول اصح الالفاظ هي الدرجة فقد اتفق عليها مالک وعبيد الله مساقه من طريق الضحاك ابن عثمان عنان ابن عمر قال بضعا وعشرين وهذا الظحاك ليس بطبة مالک ولا في طبة عبید الله بل هو من تكلم فيه وتتكلم - 00:30:41
واعد ان عنده منكريات. ثم زاق ايضا من طريق اسامة بن عبيينة عن ابى الزناد عن ابى هريرة قال لقد همت ان امر رجلا يصلى بالناس ثم ثم اخالف الى رجال يتخلدون عنها فامر بهم فيحرق - 00:30:59

فامر بهم فيحرق عليهم بحزن الحطب. بيوتهم ولو علم احدهم انه يجد عظمها سمينا لشهادها ثم ساق من طريق الاعفاء بمعناه انه قال قال رسولنا اثقل الصلاة ان اثقل المنافقين - 00:31:22

صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلما فيهما للتوجهما ولو حبوا ثم ذكر انه هم ان يأمر رجالا ان يأمر الرجل فيقيمه ثم يتختلف الى اقوام لا فيحرق عليهم بيوتهم فهذا حيدل ايضا على - 00:31:39

وعيىد ايد شديد لمن ترك صلاة الجماعة. ومساقه من طريق عبد الرزاق عن معمرا عن همام ابى هريرة. بمعناه لقال لقد همت ان امر فتیانی. ان ان يستعدوا ان يستعدوا لي بحزن من حطب. ثم امر رجلا يصلى بالناس ثم تحرق بيوت على من فيها. الذين يتخلدون عن - 00:31:54

صلاة الجمعة ثم ساقوا ايضا من طريق إبراهيم الوكيل عن جعفر بن مرقان عن ابى هريرة مثله وما ساق ايضا من طريق الابي الاحوص عن اه من طريق ابى اسحاق وابى الاحص عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال قومي قال لقوم يتخلدون عن الجمعة لقد همت ان امر رجلا يصلى بالناس ثم - 00:32:14

ما احرق على رجال يتخلدون عن الجمعة بيوتهم. حي مسعود ذكر الجمعة وحي ابى هريرة ذكر الجمعة. وخص منها صلاة حتى العشاء وهذه الاحاديث التحرير تدل على وجوب الجمعة وتدل على وجوب صلاة الجمعة في المسجد - 00:32:34
وانه يجب على المسلم اذا سمع النداء ان يجيب وان يصلى في المسجد وجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم هم ان يحرق على المتخلفين ببيوتهم. جاء في رواية انه قال لولا ما فيها من الذريعة - 00:32:55

وذكر الذريعة لاجل انهم ليسوا بمكلفين وكذلك النساء ليسوا مكلفين لصلاة الجمعة فكيف يؤخذون بذلك غيرهم تمنع من تحريك البيوت صلى الله عليه وسلم لاجل ما فيها من غير المكلفين بالصلاة. ففأدار هذا ان الجمعة واجبة - 00:33:08

وان صلاة المسجد واجبة ودليل الوجوب ايضا انه لو كانت الجمعة واجب دون صلاة المسجد لامرت من يجتمع في بيوتهم وقال لعلهم يصلون جماعة او لعل هؤلاء يصلى هو اولاده في البيت - 00:33:28

ففأدار مثل هذا الخبر ان الصلاة في البيت جماعة لا تجوز الا اذا كان من اهل الاعذار الذي يبيح والذي تباح له ترك الجمعة وان من صلى جماعة في بيته لا يكتب له اجر الجمعة حتى لا يصلى بيت الجمعة لا يكتب له اجر الجمعة مع وجود الجمعة الاولى - 00:33:42

وانما يكتب له اجر الجمعة الاولى اذا كان من اهل الاعذار او كان بعيدا لا يسمع النداء فانه يكتب له اجر الجمعة اما اذا كان يصلى جماعة في بيته والمسجد يسمع اذانه فلا يكتب له اجر الجمعة حتى الذي يأتي ويصلى الجمعة اثناء المسجد لا يكتب له اجر جماعة

التي يضاعف فيها الاجر ويعظم لها الاجر هي الجمعة الاولى. بعض الصحابة انه كان بعد الجمعة صلى لوحده ولم يصلی جماعة مرة اخرى. بل نهى بعض اهل العلم الى اقامة الجمعة مرة ثانية وقال ان في ذلك تفریقا لجماعة - 00:34:22
ال المسلمين وانه يجب ان يصلوا في رجلا يصلون جماعة حتى يستشعر المسلم الامر الذي فاته و حتى يستشعر الفضل الذي فاته خير عظيم وفاته خير كثير وهو فاته سبعة وعشرين درجة. مما يحصل ذكره هنا ما ذكر في ترجمة عبيد الله ابن عمرو القوارير رحمة الله تعالى ذكر الذهب في ترجمته - 00:34:40

انه شغل في جنات امه لما ماتت امه شغل في جنازتها رحمة الله تعالى فجهزها بعد قبل صلاة العشاء وشغل عن صلاة العشاء لاجل تجهيز جنازة امه فما ان فرغ منها الا وقد قالوا له قد صلوا العشاء - 00:35:00
فقال والله لاصلين سبعة وعشرين مرة حتى ادرك فضل الجمعة. فكرر صلاته اياها سبعا وعشرين درجة. سبعة وعشرين مرة يصلى اربع ركعات ثم يصلى ثم اربع ركعات ثم يسلم. ثم نادى بعد ذلك فرأى في المنام انه في مضمار مضمار خيل يتسابقون فيها يقول وانا راكب على - 00:35:16

اخي الواد والناس يسبقونني ولا استطيع ان ادركه فالتفت الي رجل قال يا عمر اتظن يا عبيد الله بن عمرو يا عبيد الله اتظن بصلاتك في بيتك انك تدركنا هيهات. ولذلك يذكر ان ابا زرعة الرازي رحمة الله تعالى اه لما مضى عليه زمن في طلب الحديث وانشغاله - 00:35:36

بعد ما بلغ سنا متقدم لعمره كأنه لحقه شيء من الندم انه لم يمتع نفسه بطاعة الله وعبادة الله عز وجل ولم يكن من اهل قيام اهل الليل واهل الصيام والمساواة بطاعة الله من باب انه يتبع اكثرا من انشغال بعلم الحديث والعلل. يقول فرأيت في المنام من يقول لي يا ابا زرعة - 00:35:56

وايد صلاة الجمعة اي وайд صلاة الجمعة اي ان اجرها عظيم جدا عند الله عز وجل. فكان هذا الرائي الذي رأه بان صلاة الجمعة من افضل العبادات. ولذلك جاء في حديث ابن عباس انه قال صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يصلى - 00:36:16
فلا صلاة فلم يجب فلا صلاة له الا بالعذر. وقال لعلي ابى طالب لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد. وادلة وجوب الجمعة كثيرة.
فالذى عليه المحققون من اهل العلم كونه شهداء الامام احمد وعند الاحناف ايضا ان صلاة الجمعة - 00:36:36

واجبة فيجب على المسلم ان يصلى جماعة مع المسلمين في المسجد الذي ينادى فيه. نقف على باب من باب يجيب النداء والله اعلم - 00:36:56